

## ملتقى الأبحر

@ 94 @ لذمي وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميته ولو لذمي ولا  
بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها  
المالك بلا شيء فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خلل بإلقاء ملح